

الوسيط في المذهب

بالليل في خلوة ويرجعوا إلى منى وقت الطلوع .
ومهما فات الرمي بفوات وقته ووجب الدم ففي وقوف التحلل على إراقة الدم وجهان ومنهم
من قال يقف لأنه بدل فضاهى المبدل ومنهم من قال إن كان دما وقف عليه وإن كان صوما فلا
لطول الزمان